

فيما وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قتلته وكثرته وفي
 عينه فجعل الشرع له صراطا لا نزاع معه وهو صاع
 تمس ونظيره هذا الدية فانها ما يته بغيره ولا يختلف باختلاف
 حال القتل قطعاً للنزاع ومثله الغرة في الجناية على
 الجنين سواء ذكر ام انثى تام الخلق ام ناقصه جميل ام
 قبيحاً ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع
 شاتين او عشرين درهما قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت
 بينهما قليلاً ام كثيراً وقد ذكر الخطابي واخرون نحو هذا
 المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض
 اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئاً معيباً
 ثم علم العيب ورد به لا يلزمه رد الغلة والاكتساب
 الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة
 في المشتري بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة العقد وقع
 المقصد عليه وعليه النسخة جميعاً فهما مبنيان بمن واحده
 وقد ورد اللبن باختلافه بما حدثت في ملك المشتري فوجب
 رد عوضه والله اعلم **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يتوفى
 قال ابن عباس واحب كل شيء مثله **نشر** وفي رواية حتى
 يبيضه وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى
 يكتاله فقلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون
 بالذ

بالذهب والطعام مرجاً وفي رواية ابن عمر قال كنا
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
 فيبعث علينا من يامرنا بان نقاله من المكان الذي نبتعناه
 فيه اليه مكان سواه كقول ان يبيعه وفي رواية كنا نشترى
 الطعام من الركبان جزافاً فيها فارسلنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية
 عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم لما نوا يضر بون على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى وطعاماً جزافاً
 ان يبيعه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية راي الناس
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا
 الطعام جزافاً يضر بون ان يبيعه في مكانهم ذلك حتى
 يودوه اليه رحالهم قوله مرجاً اي موجد ويجوز
 هنزه وتركه كونه والجزاف بكسر الجيم وضماً وفتحها
 ثلاث لغات الكسر فصيح والشهر وهو البيع بلا قيد
 ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة
 جزافاً وهو مذهب الشافعي واصحابه بيع الصبرة
 من الخبث والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بمرام
 وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه
 كراهة تنزيه والتامني ليس بمكروه وقالوا والبيع
 بصبرة الدرهم جزافاً حكمه كذلك ونقل اصحابنا
 عن مالك انه لا يبيع البع اذا كان بايع الصبرة

Copyrighted by King Fahd University